

41857 - أيهما أفضل طول القيام أم الزيادة في عدد الركعات ؟

السؤال

أيهما أفضل طول القيام أم الزيادة في عدد الركعات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فقد ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية - في قول - والشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة ، إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد ، وذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة : إلى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود ، وللحنابلة وجه ثالث ، وهو : أنهما سواء ، لتعارض الأخبار في ذلك .

ومما استدل به من قال إن طول القيام أفضل :

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : " إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : (أفلا أكون عبداً شكوراً) " .
رواه البخاري (1078) ومسلم (2819) .

ومما استدل به من قال : إن كثرة عدد الركعات أفضل :

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء) مسلم (482) .

ومما استدل به أهل القول الثالث ، وهو أنهما سواء :

عن حذيفة قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه " رواه مسلم (772) .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : أصحابها أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما " قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت " رواه مسلم (756) ؛ فإن القنوت هو إقامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ، فسمّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمّاه قانتاً في حال قيامه " .

انتهى من " الفتاوى الكبرى " (2 / 121 ، 122) .

وقال :

" وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) " ، وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ؛ وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم (488) ، وقال لربيعة بن كعب : (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم (489) .

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضّل مفضّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام " .

انتهى " الفتاوى الكبرى " (2 / 252) ، وينظر أيضاً تفصيلاً مهماً في " مجموع الفتاوى " (23/69-83) .

والله أعلم .